



استناداً الى قانون انتخابات مجلس النواب و مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل والسلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (١٠ / ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ، قررنا اصدار النظام التالي :

نظام

الاقتراع والعد والفرز

لانتخاب مجلس النواب العراقي

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥



- المادة -أولاً-: يراد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أزاءها:
- أولاً . المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- ثانياً . الناخب: كل من له حق التصويت.
- ثالثاً . المرشح : كل من يتم قبول ترشيحه رسمياً من قبل مجلس المفوضين لعضوية مجلس النواب العراقي .
- رابعاً . سجل الناخبين النهائي: سجل لاسماء الناخبين وبياناتهم غير القابل للطعن فيه الذي يتم نشره بعد انتهاء مدة الاعتراض.
- خامساً . القائمة المفتوحة : القائمة التي تحتوي على اسماء المرشحين المعلنة على ألا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا يقل عن اربعة وبمقتضاها يمنح الناخب حق انتخاب من يراه دون التقيد بترتيب المرشح ضمن القائمة الواحدة .
- سادساً . القائمة المنفردة : القائمة التي تتكون من مرشح واحد وبمقتضاها يحق لفرد واحد أن يرشح بها نفسه للانتخابات على أن يكون مسجلاً لدى المفوضية .
- سابعاً . الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لاحكام قانون الانتخابات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل.
- ثامناً. مركز الاقتراع: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لاجراء عملية الاقتراع فيه ويحتوي على محطة او اكثر من محطات الاقتراع.
- تاسعاً . محطة الإقتراع: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن مركز الاقتراع لتصويت الناخبين الذي يستوعب عدد من الناخبين تحددهم المفوضية.



- عاشراً . الناخب النازح: العراقي الذي تم نزوحه من مكان اقامته الدائم الى مكان اخر داخل العراق بعد ٢٠١٣/١٢/٩ لاي سبب كان على ان يكون مسجلا في وزارة الهجرة والمهجرين.
- حادي عشر . القوات المسلحة: الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارتي الدفاع والداخلية او اية تشكيلات او دوائر تابعة لها وجهاز مكافحة الإرهاب وهيئة الحشد الشعبي والبيشمركة من أبناء المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
- ثاني عشر . الأجهزة الأمنية : وزارة الداخلية وتشكيلاتها ومنتسبو الأجهزة الأمنية وأية دوائر أو تشكيلات تابعة لها وجهاز المخابرات الوطني العراقي ومستشارية الأمن الوطني وجهاز الأمن الوطني وأي جهاز أمني آخر.
- ثالث عشر . التسجيل البايومتري: تسجيل بيانات الناخبين وجمعها الكترونيا من خلال استخدام استمارة التسجيل البايومتري واطافة البيانات الحيوية لغرض تكوين قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة لسجل الناخبين.
- رابع عشر . جهاز التحقق الالكتروني : جهاز يستخدم داخل محطة الاقتراع لقراءة بيانات بطاقة الناخب البايومترية المدرج اسمه ضمن ناخبي المحطة ومطابقتها مع بيانات السجل الالكتروني وكذلك قراءة ومطابقة بصمة او صورة الناخب
- خامس عشر . جهاز العد و الفرز الالكتروني : هو جهاز يستخدم داخل محطة الاقتراع يكون الجزء العلوي منه ماسح ضوئي لغرض مسح ورقة الاقتراع الكترونيا حيث يقوم الناخب بعد التأشير على ورقة الاقتراع بوضع ورقة اقتراعه في الفتحة المخصصة لها في الماسح الضوئي ليقوم بقراءتها واحتساب الصوت المدون فيها وادخالها في صندوق الاقتراع تلقائيا و تخزينها ومن ثم ارسال بيانات النتائج الكترونيا الى مركز ادارة وتبويب النتائج عبر الوسط الناقل (V.SAT) واصدار تقرير نتائج مطبوع ورقي.
- سادس عشر . جهاز الارسال: هو الجهاز الذي يستقبل النتائج الالكترونية من جهاز العد والفرز الالكتروني وارسالها عبر الوسط الناقل الى مركز إدارة وتبويب النتائج في المكتب الوطني

المادة -ثانياً-: حق الناخب

اولاً: يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

ثانياً : يشترط في الناخب أن يكون :

أ- عراقي الجنسية

ب- كامل الاهلية

ج- أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات

د- مسجلا في سجل الناخبين وفقا لاحكام القانون ولديه بطاقة انتخابية بايومترية محدثة تستخدم في الاقتراع.

ثالثاً: تجرى عملية التصويت الخاص للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية قبل (٤٨) ساعة من يوم الاقتراع العام وفق

بطاقة الناخب البايومترية ويكون التصويت لدوائره الاصلية في مراكز مخصصة لهم خارج الوحدات العسكرية



- رابعاً أ. يصوت الناظون وفق احدث إحصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين ووزارة التجارة ويحق بموجبها للناظح الساكن داخل المخيمات فقط التصويت لدائرته الاصلية التي نزح منها باستخدام البطاقة البايومترية ، ويكون تصويتهم في يوم التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من التصويت العام .
- ب . يصوت الناظون الساكنين خارج المخيمات في مراكز اقتراعهم الأصلية ضمن دوائرهم الانتخابية قبل النزوح باستخدام البطاقة البايومترية في يوم الاقتراع العام.
- ج . يصوت ناظو قضاء سنجار في المكان الذي يقيمون فيه داخل وخارج المخيمات لصالح دائرتهم التي نزحوا منها باستخدام البطاقة البايومترية.

خامساً: يصوت عراقيو الخارج باستخدام البطاقة البايومترية داخل العراق في دوائرهم الانتخابية.



المادة - ثالثاً:- الية التصويت والعد والفرز

اولاً: تجرى عملية التصويت وفقاً لما يأتي :

- أ. تجرى عملية التصويت باستخدام جهاز التحقق الالكتروني الذي يحوي سجل ناخبين الكتروني على مستوى المحطة وعن طريقه تتم مطابقة البصمات او الصورة من خلال كاميرا متصلة بجهاز التحقق وقراءة QR لورقة الاقتراع ، ويتم وضع الورقة في جهاز العد والفرز الالكتروني لقراءة وتحليل الورقة تلقائياً.
- ب. تبدأ عمليتي التصويت العام والخاص في تمام الساعة السابعة صباحاً وتستمر لغاية الساعة السادسة مساء في يوم الاقتراع المقرر بموجب القانون، ولا يسمح بالتصويت قبل او بعد المدة المشار اليها انفا وتكون هذه المدة حتمية غير قابلة للتمديد، حيث يتم فتح الأجهزة في الساعة السابعة صباحاً وتغلق تلقائياً في تمام الساعة السادسة مساء.
- ت. يتم تخصيص جهاز التحقق لكل محطة اقتراع ويحوي على بيانات ناخبي تلك المحطة فقط.
- ث. يقوم الناخب بتأشير ورقة الاقتراع بسرية بواسطة قلم (ختم التأشير) المخصص لهذا الغرض من قبل المفوضية.
- ج. يكون التصويت وفقاً لنظام القائمة المفتوحة حيث يحق للناخب ان يصوت للقائمة من خلال وضع الاشارة في المربع امام رقم واسم القائمة في ورقة الاقتراع ، او ان يصوت للقائمة والمرشح (الذي يرغب باختياره) ضمن القائمة نفسها من خلال وضع الاشارة على المربع المخصص لرقم المرشح .
- ح. تكون نسبة البصمات غير المقروءة المسموح بها (٥%) (حالة التخطي) من عدد الناخبين في سجل الناخبين الالكتروني على مستوى المحطة وعند الوصول الى هذه النسبة يتم ايقاف التصويت بدون بصمة تلقائياً في جهاز التحقق الالكتروني ويستمر بالتصويت للناخبين المقروءة بصماتهم فقط.



خ. تتم مراقبة عملية الاقتراع في مراكز ومحطات الاقتراع بواسطة كاميرات المراقبة مع الحفاظ على سرية الاقتراع.

ثانيا : تجرى عملية العد والفرز على مرحلتين وفقا لما يأتي :

أ. المرحلة الأولى (الالكترونية) :

1. تعتمد المفوضية جهاز العد والفرز (PCOS) لعملية عد وفرز أوراق الاقتراع .
2. يتم نقل جميع بيانات الاقتراع بما فيها (الارقام السرية لاوراق الاقتراع/ QR المقروءة) من جهاز التحقق الالكتروني الى جهاز العد والفرز الالكتروني انياً باستخدام الكابل الرابط بين الجهازين لتجري عملية المطابقة لاوراق الاقتراع داخل الصندوق مع بيانات جهاز التحقق.
3. تجرى عملية عد الاصوات وفرزها الكترونيا في محطة الاقتراع من خلال جهاز العد و الفرز الالكتروني المثبت على صندوق الاقتراع بعد انتهاء عملية الاقتراع.
4. يتم خزن جميع بيانات نتائج الاقتراع في عصا الذاكرة الموجودة في جهاز العد والفرز الالكتروني.
5. يتم ارسال نتائج الاقتراع الكترونيا الى مركز إدارة وتبويب النتائج عبر الوسط الناقل (V.SAT) .
6. يتم اصدار تقرير ورقي مفصل بنتائج المحطة يتضمن الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها القوائم والمرشحين والاصوات غير الصحيحة (الباطلة)، من خلال جهاز العد والفرز الالكتروني ويتم تسليم نسخ من تقارير النتائج الى وكلاء الأحزاب السياسية والقوائم والمرشحين.

ب. المرحلة الثانية (يدوية) تكون وفقاً لما يأتي :

1. يتم اجراء العد والفرز اليدوي لجميع محطات الاقتراع وفي ذات محطات الاقتراع بعد انتهاء المرحلة الأولى (مرحلة العد والفرز الالكتروني وطباعة تقرير النتائج) لغرض المطابقة بين نتائج العد والفرز الالكتروني والعد والفرز اليدوي.
2. في حال عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني والعد والفرز اليدوي في محطة الاقتراع نفسها بنسبة اقل من ٥% من الأوراق الصحيحة داخل الصندوق يتم اعتماد نتائج العد والفرز اليدوي في المحطة.
3. في حال عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بنسبة ٥% فأكثر من مجموع الأوراق الصحيحة داخل صندوق المحطة يتم نقل الصندوق مع الاجهزة الانتخابية الى مركز التدقيق المركزي في المحافظة لغرض التدقيق وإعادة العد والفرز اليدوي وتعتمد المفوضية نتائج العد والفرز اليدوي لأوراق الاقتراع في مركز التدقيق المركزي في المحافظة .
4. في حال عدم ارسال النتائج عبر الوسط الناقل الى مركز تبويب النتائج بعد مرور (٦) ساعات من انتهاء وقت الاقتراع يتم نقل الصندوق مع الاجهزة الانتخابية الى مركز التدقيق المركزي في المحافظة للتدقيق وإعادة عملية العد والفرز اليدوي وتعتمد المفوضية نتائج العد والفرز اليدوي لاوراق الاقتراع .



٥. يتم تدقيق الأرقام التسلسلية لاوراق الاقتراع الباطلة الصادرة عن جهاز العد والفرز الالكتروني مع الأوراق الباطلة داخل الصندوق، وفي حال وجود اختلاف بعدد الأوراق الباطلة الوارد بتقرير جهاز العد والفرز الالكتروني والعد والفرز اليدوي بنسبة اقل من (٠,٣) فأكثر يتم نقل الصندوق مع الاجهزة الانتخابية الى مركز التدقيق المركزي وتتم مطابقة الأوراق الباطلة داخل الصندوق مع نسخة ورقة الاقتراع المصورة والمحفوظة في ذاكرة جهاز العد والفرز الالكتروني ويتم اعتماد الصورة الالكترونية اما اذا كانت النسبة اقل من (٠,٣) فيعتمد نتائج العد والفرز الالكتروني.

٦. اذا كانت نتائج العد والفرز الالكتروني والعد والفرز اليدوي متطابقة بشكل تام يتم اعتماد نتائج العد والفرز الالكتروني.

المادة -رابعاً -: يتم ارسال وتسليم نتائج التصويت العام والخاص الى مركز إدارة وتبويب النتائج وفقاً لما يأتي :
اولاً . يتم ارسال تقرير النتائج الصادر من جهاز العد و الفرز الالكتروني لمحطة الاقتراع بعد انتهاء مدة الاقتراع عن طريق الوسط الناقل (VSAT) مع نقل عصا الذاكرة USB الى المكتب الوطني بموجب استمارة تسليم خاصة بذلك.

ثانياً . يتم ارسال وتسليم النسخة الاولى من استمارة التسوية والنتائج لمحطة الاقتراع ونسخة من تقرير النتائج الصادر من جهاز العد و الفرز الالكتروني الموقع من قبل مدير وموظفي المحطة والمعبأ يدويا في الكيس الامن الى مركز إدارة وتبويب النتائج ويتم تسليمها بموجب استمارة تسليم خاصة بذلك.

ثالثاً . يتم ارسال وتسليم النسخة الاولى من استمارة التسوية والنتائج لمحطة الاقتراع الصادرة عن فريق العد والفرز اليدوي في مركز التدقيق المركزي والموقعة من جميع أعضاء الفريق والمختومة من قبل مدير مركز التدقيق المركزي في المحافظة و المعبأ يدويا في الكيس الامن الى مركز إدارة وتبويب النتائج ويتم تسليمها بموجب استمارة تسليم خاصة بذلك.

رابعاً . يتم ادخال استمارات التسوية والنتائج الورقية للمحطات التي تم عدها وفرزها يدويا في محطات الاقتراع او مركز التدقيق المركزي التي وجد فيها نسبة اختلاف يتم إدخالها عن طريق برنامج معد لهذا الغرض في مركز تبويب النتائج.

المادة -خامساً -: تعلن نتائج الاقتراع العام و الخاص وفقاً لما يأتي:

اولاً: يقوم مدير المحطة باعلان النتائج الخاصة بالمحطة بعد انتهاء عملية العد والفرز الالكتروني في ذات يوم الاقتراع وطباعة تقرير النتائج باستخدام جهاز العد والفرز الالكتروني لمحطة الاقتراع الى الحاضرين داخل المحطة وذلك بتسليم نسخة ورقية من تقرير النتائج الصادرة عن الجهاز لوكلاء الاحزاب السياسية والقوائم والمرشحين الراغبين بذلك. ويتم عرض نسخة من تقرير النتائج على جدران المحطة .



ثانيا: يقوم مدير المحطة بعد اجراء عملية العد والفرز اليدوي باعلان نتائج المحطة للعد والفرز اليدوي ونسبة المطابقة وعرض النسخة الرابعة من استمارة التسوية و النتائج على الجدار الخارجي للمحطة ولمدة يوم واحد.

ثالثا: يقوم رئيس فريق العد والفرز اليدوي في مركز التدقيق المركزي في المحافظة بعد اجراء عملية العد والفرز اليدوي باعلان النتائج للعد والفرز اليدوي على الحاضرين و يقوم مدير المركز بعرض النسخة الرابعة من استمارة المطابقة والنتائج على جدار المركز ولمدة يوم واحد.

رابعا: لكل من الحزب السياسي أو التحالف أو المرشح المستقل الذي يرغب بالحصول على استمارة التسوية والنتائج الحضور الى مكتب المحافظة مستصحباً معه وحدة خزن خارجية ذو سعة تكفي لخزن استمارات التسوية و النتائج الالكترونية وصور اوراق الاقتراع لكل محطة على مستوى المحافظة .

المادة -سادساً:-

ينفذ هذا النظام إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ٢٦/٧/٢٠٢٥.

